هي الدعاء وصلوة الله رحمته مجازا كذا قال بعض الافاضل واقول الكلام
يشعر بان المراد بالصلوة ههنا هي الدعاء وهم صرحوا بان الجملة الصلوتية انشائية
دعائية حتى كلفوا في عطفها على الجملة الحمدية وقدروا مرارة لفظ نقول
وقالوا انه باب الجملة الحمدية ايضا انشائية وان كان على خلاف مذهب
الجمهور فلو كان المراد ههنا بالصلوة هي الدعاء لكان الدعاء على النبي عم
مطلوبا بعد وهو ما يقبل العقل السليم فالصواب ان المراد بالصلوة
ههنا صلوة الله تع اي رحمته ويؤيده عطف السلام عليه في اكثر
الكتب والسلام فيها للجنس او للاستغراق العرفي اي الرحمة الكاملة لكن
يصح عطف قوله وعلى آله فان اعادة كلمة على تدل على ان الصلوة
على كل واحد من هذه الجموع فيلزم ان يكون الصلوة على سائر الانبياء
انقص على الآل على ان الاختصاص باحد الشيئين ينافي الاختصاص
بالآخر قوله ادلة اولياء الادلة جمع دليل وهو لغة المرشد وفي
الارشاد واصطلاحا هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب
هذا عند الاصوليين واما عند المنطقيين فهو قول مركب من
قولين يستلزم لذاته قولا آخر ولا يمكن حمله على هذا المعنى وهو ظ
فالمراد به اما المعنى الاصولي كما هو المناسب لقوله وسند صفيا اي
ادلتهم في دعويهم وفي التعبير عن السند وعن الآل بالادلة من
رعاية الادب ما لا يخفى على الفطن فان الانبياء معتبر في مفهوم السند
الادلة فتفطن واما المعنى اللغوي كما هم مرشد وهم ولا يخفى

الذي

الذي قبل الولاية ليس بولي وبعدها غير محتاج الى الارشاد فالاولياء
هي محل على المجاز الاولى قوله في علم المناظرة والآداب علم المناظرة
علم يبحث فيه عن الاغراض الزائية للابحاث من حيث التوجيه فالتوجيه
يوجه المناظر كلامه الى كلام الخصم والابحاث هي المناظرات والاغراض
الزائية لما مثل كون المسموع مسموعا بشاهد وبدونه وكالتعقيد
والمعارضة مسموعين بشاهد فقط لا غير ذلك فعلم منه ان موضوعه هو
الابحاث من حيث التوجيه والغرض منه الاحتراز عن الضلالة في البحث
وسلوك طريق الفهم فالتفهيم هذا ما استخرجته من كتب هذا الفن
قوله وقد تضمنت الآن ان قلت الآن اداة الحال فلا يصح ظرفا للماضي
قلت نعم الا ان مثل هذه العبارة يجيء لقصد المبالغة في قرب زمان الفعل
لا زمان التكلم وبهذا يعلم ان الماضي لا جزاء من اواخر الماضي
واوائل المستقبل فيصح ظرفيته للماضي اذ لا يجب كون الظرف معيارا للعمل
على انه يجوز ان يكون هذا القول ظرفا لان اشرح بقوله بعون الله
الملك العلام قوله آتي صيغة المضارع اي انها ولم يؤت صيغة الماضي
ولا الجملة الاسمية لان صيغة الماضي لا تدل على الاستمرار بل على انقطاعه
والجملة الاسمية انما تدل على الاستمرار الدوام لا التجدد الذي هو هاهنا
اما لان كل جديد لذة كما هو قضية مشهورة بين ذوي الطبع السليم
واما ليدل على الاعتراف وبالعجز واستدامة الحمد على ما قيل فقوله على الاستمرار
ناظر الى صيغة آتي وقيد بالتجدد ناظر الى الجملة الاسمية والتقييد

على احدها تقصير واعلم ان صيغة المضارع انما يدل على الاستمرار
التجددي بحسب المقام لا بحسب الوضع فانه بحسب الوضع انما يدل على حدوث
الفعل في الزمان المستقبل الا انه قد يقصد الاستمرار على سبيل التجدد
والتقضي بحسب المقام ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر متجدد
شيئا فشيئا فيتبادر بالفهم الدال عليه معنى متجدد على نحوه
بخلاف الماضي لانقضائه والحال لسرعة زواله وكذا الجملة الاسمية انما يدل
على الاستمرار الذي بمعونة لا بحسب الوضع فان قولنا زيد عالم انما يدل
على ثبوت العلم لزيد من غير تعرض لحدوثه ودوامه اصلا بل انما
يستفاد الدوام من دقيقه في مقام المدح والمبالغة لا من جوهر
اللفظ كذا يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح
التلخيص وبهذا يندفع ما يتوهم من التناقض بين الخطبتين وكون
حمل اللام في الخطبة الثانية على اختصاص الصفة بالموصوف لا ينافي
هذا ايضا فليتامل قوله ليدل صريحا اه واما الحكاية عن المخاطب وعن الغائب
فانها وان دلت عليه ايضا بناء على ان حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكمالية وهو حاصل فيها لكنها لا تدل عليها صريحا واما الحكاية عن نفسه
مع الغير فانها وان دلت على حدوثه صريحا ايضا الا انها لا تدل على حدوثه بخصوصه
وليس على حدوثه بخصوصه ان لم يشاركه احد في مطلق الحمد فانه مذموم
عقلا وشرعا بل المراد عدم مشاركته الغير في الحمد عن نفسه تامل وفيه
بحث لان عدم دلالة الحكاية عن نفسه مع الغير على حدوثه بخصوصه قوله وذكر

الحمد

الحمد اي عبر عنه بلفظ الخطاب استعارة ليدل على ان تمام ملحوظ
في هذا الحمد كانه موجه له حتى يكون حمدا الذي هو من العبادات في مقام
الاثنا المعلى الخ قوله اظهار الكمال الفراغة التي هي حاصل من كون
حمده على وجه الاثنا تامل قوله وسلك في ذكر الثنا عم الطريقة الذ
المراد بها ايثار صيغة المضارع وايثار الحكاية عن نفسه وذكر الحمد
بطريق الخطاب فانه ذكر هنا بطريق الخطاب ليكون الصلوة التي هي
جملة العبادات واقعة في مقام الاثنا فان قلت المقام مقام الصلوة لا
مقام الحمد فلا يصح التعبير عنه تع بالحمد في هذا المقام قلت لما كانت الصلوة
على النبي عم عبادة له تع كانت حمدا له تع ايضا فلا اشكال في التعبير المذكور
على انه مثل الجاني واسع مع ان ذلك لازم فنقول ذكر الحمد بطريق
الخطاب اه قوله لانه ابرز تجرات اي دلالة ووجودا وكمالا كان كذلك
اقوى الدلائل اما الكبرى فظ اذ لا معنى لكونها اقوى الا كونها ابرز
واما الصغرى فاثبت الجزء الاول بقوله وذلك لان اعجاز نظمه اه فان
قلت هذا لا يثبت المدعى اذ غيره ايضا دليل لما قلت معنى الدليل ان في
القرآن العظيم دلالتين دلالة نظمه التي هي البلغاء ودلالة بطونه
اي معانيه الباطنة التي هما لارباب الحقائق فلا شك ان ما فيه دلالتان
اقوى واظهر من غيره وبعد فيه تامل فتامل واثبت الثاني بقوله
مع ان معجزته باقية على وجه كل زمان واذا كان كذلك وقوعه بعلمها
بالمشاهدة بخلاف النبوة لان وجودها لا يعلم الا بالخبر والنبي بالعيان

فاندفع ما خلي في خلدي قديما من بقاءه كذلك لا يدل على ابديته وذلك لانه
مبني على انهم انه دليل على ابديته دلالة ويمكن ان يقال انه مؤيد لابديته
دلالة لا دليل مستقل لها فتامل واعلم انه لو اريد به بجزات نبينا عم كما
اشار اليه المحقق الشريف في حاشية المطول مختصر الاصل لكان الكلام
اسلم اذ لا شبهة في كون جميع بجزات ابي من بجزات غيره قوله وشرعه
افضل الشرايع الشرع من حيث انه يطاع له يسمى دينا فيكون هذا
كانه عطف تفسير لما قبله وانما كان شرعه افضل لما اشار اليه بقوله
الذي الخ ولانه خالي التكاليف الشاقة التي كانت على اليهود من وجوب
قطع موضع النجاسة وحرمة البيعة مع الكنيسة في بيت واحد وتعيين
العقوبة والتحفظ المفرط المنوط لمحاسن الاداب الذي كان في دين النصارى
من مجاورة النجاسات ومباضعة الحيض وتعيين العفو في القصاص الا
ذلك كذا في شرح المواقف قوله والوسيلة هي درجة في الجنة لا يعطى
الا لواحد يرجى ان يكون نبينا عم كالمقام المحمود فقوله في الجنة ظرف لهما
معا قوله فاي وسيلة اعظم اي لا وسيلة اعظم من شانه مراتبه
ذلك فضلا عن شانه ذلك بعينه وفي هذا مبالغة ليس في قوله من شانه
كذلك فلذلك اختار هذه العبارة وبعد فيه نظر وهو ان من شانه
اعظم من شانه كذلك فلا يفيد السلب الكلي الا ان جوابه ظاهر في هذا المقام
شيء وهو المدعى لكون نبينا عم اعظم من سائر الوسائل وما دل عليه
الدليل انه لا اعظم منه فلا يتم التقريب ويمكن ان يجاب عنه بالاكتفاء

قوله

قوله لا وسيلة اعظم انه اعظم من سائر الوسائل كما لا يخفى على المتتبع
بكلام العرب فيتم التقريب قوله ما جرى البحث بين المجيب والسائل لا يخفى
ان هذه المدة لا يصلح مدة لحدوث صلوته ولهذا فسر بعضهم قوله الفناء
حد الكل بقوله اي لا يكون احد كمدة عمره ويمكن ان يقال المراد بعض
ذلك ويراد بجريان البحث جريانه في مدة عمره تامل قوله براعة الاستهلال
مرجاها كون الابتداء مشتملا على اشارة لما يطبق الكلام لاجله من
برع اذا فاق اقرانه في العلم وغيره والاستهلال صوت الصبي عند ولادته
حين ما ولد فسمي ذلك الابتداء بذلك الصوت واضيف البراعة اليه
اضافة الصفة للموصوف قوله بطريق التورية هي ان يطلق معنيان
قريب وبعيد ويراد به معنى البعيد بناء على قرينة خفية فالبراعة هنا
انما هي باعتبار ارادة معناها البعيد اعني المعنى الذي دل القرينة عليه كونها
في هذا العلم بذلك المعنى فارادة ذلك المعنى انما هي لمصلحة براعة الاستهلال
لا لانه الموهم هناك قوله وفي لفظ الوسائل والسائل يحتمل ان يكون
الواو في قوله والسائل من المحكي فالجنس هو التجنيس الحرفي وهو
ان يتفق اللفظان في انواع الحروف واعدادها وترتيبها ووهيئاتها
لا يقال وهذا اللفظان ليسا بمتفقين في اعداد الحروف المسماة في علم
البديع في حكم المختلف ويحتمل ان يكون من الحكاية والمعنى وفي لفظ الوسائل
ولفظ السائل فالجنس الناقص وهو ان يختلف اعداد الحروف مثل قوله
تع والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ الساق ولا يخفى

ان التجنيس حاصل بين لفظ المجيب والسائل كما في قوله تع ويوم تقوم
الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة المراد بالاول القيمة وبالثاني
ساعة من ساعات الايام فالاولى التعريض لها ايضا الا انه تركها لظهورها
قوله وما توفيقي الا بالله اي وما كوني موفقا الا بمعونة الله
تع وتوفيقه على حذف المضاف والا فدخول الباء على العامل مستقبح عند
اهل الكتاب كذا قالوا وقيل المراد من هذا الكلام رفع الاسباب والالات
والتوجه الى الذات فان الباء اي لا انظر في حصول مطلوبي وهو
انتفاع بتصنيفي الى الاسباب والالات كاستعداد يقوله به الكمال ويتوقف
بتوقف حصول الغرض عليه بل اعتمادي عليه تع واستعانتي
تع فادخل الباء لانه يدخل الالة على الفاعل الاستعانة بما يتوقع
بترتب من الالة التوقع انا من الله تع انتهى وحاصله ان المقام مقام
من الالة استعير الباء للاشارة الى انه تع فاعل مستقل في التوفيق
لا يحتاج الى الالة بل قائم مقام الالة ايضا هذا ويحتمل ان يكون التوفيق
بمعنى الرفق والباء زائدة كما في قوله تع وما هم بمؤمنين قوله ما يتوقف
من النظير الكلام المضمر نظير الا في كون نظيرها في النسبة
الحكمية بين الشيء واظهار الصدق او من النظر بمعنى الابصار
الانتصاب لان كلا منهما يبصر الاخر وينتظر جوابه غالبا وههنا احتمالان
احدهما ان يكون من النظر بمعنى الفكر كقوله تع اولم ينظروا
في ملكوت السموات وثانيهما ان يكون من النظر بمعنى المقابلة كقوله

دارة

دارة تنظر الى دار فلان قيل وهو الاظهر من الكل وفي كونه اظهر من الاول
بحث لا يخفى مع انه يفوت ح صيغة المفاعلة تماما قوله والمراد بالنظر
توجه النفس نحو المعقولات لا الفكر الذي هو ترتيب الامور واما ما
قيل من ان السائل لا بد له من الحركات الفكرية ليعلم ان منعه وارد ام لا اذ
المقدمات فلا يتوجه عليه المنع اصلا كالبديهيات فبالضرورة له
ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام مجهول وهو مورد
المنع فتنظر فيه كيف والمانع من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات شيء بل
يكفيه مجرد الاحتمال صرح به بعض المحققين في حاشية الرسالة العضدية
قوله بمنزلة البصر للعين البصر قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين
ثم تفترقان فيتأديان الى العينين والعين هو الجارحة بخصوصها قوله لان النظر هنا
لا يكون مناظرة لان تحرير البحث واجب لتعيين محل النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين
وفساد كذا انتهى عنه وفيه انه لا يلزم من وجوب التحرير ان لا يكون النظر هنا
مناظرة غاية الامر انه يلزم ترك الواجب ويؤيده عبارة الشيخ مسعود
حيث قال ان المناظرة يجب عليه تحرير المباحث مع ان اخراج هذا القيد له م
اذ البصر على ما يفهم من تصويره انما هو قوة الادراك المقيد انما هو تعميم
صريحا ان النظر هنا بمعنى التفات النفس لا بمعنى الابصار وان كان يلزم استعماله
تع ايضا قوله لاختصاصها بها اي لاختصاص الجانبين بالمعلم والسائل
في عرف هذه الصناعة وان كان اعم منها في اللغة قوله من غير تكلم الظاهر من
سياق الكلام وسباقه ان المراد بالتكلم هو التكلم على وجه الخصوص والمدافعة
فلا يرد ما قيل ان المتفاكرة اعم من المناظرة لان المدافعة معتبرة في المناظرة فلا
يكون المتفاكرة التي ليست فيها مدافعة من المناظرة سواء كانت تلك المفاكرة

هو ترتيب امور معلومة للتصديق بالمجهول
نظر فيه لان الاصل في المنع المنع الذي هو
منع

قياس
كما

وفي ان وجه النظر هنا انه لا دخل لكون الفكر
في كيفية الجنس المناظرة وانما الدخل لكون
الواقع في النسخ المناظرة فيما يتوقع
واتفاق النسخ على كلام ذكرناه في التعليقات
على حاشية المسعود رد

بالتكلم او بلا تكلم فتناسب ترك قوله من غير تكلم انتهى مع انه لو تركه لم يصدق
القضية الكلية في كلامه مسامحة ومراده ان المناسب ترك هذا القول
وايراده من قوله من غير مدافعة بدل قوله في احد طرفي الحكم اي وقوعه او انتفائه
على ان يكون المراد من الحكم هو النسبة الحكمية او نفس الحكم وهو الوقوع
واللاوقوع على ان يكون المراد منه تعلق التصديق وانما قال ذلك لانهما لو فسا
كان معللا ولا وصار البحث مناظرة قوله والمراد بالنسبة الحكمية
الى النسبة بين بين فان ما بين الشيئين وان كان نسبة لا تتعلق التصديق
هذا ان حمل الكلام على مذهب المتأخرين يعني انه لو قال في النسبة فقط
لتبادر الذهن الى مفهوم النسبة فيختص تعريف المناظرة بالنظر الذي وقع
في مفهوم النسبة وهي النظر فيها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر
فلا يكون التعريف جامعا لافراد المعرف فلما قال بين الشيئين علم ان المراد
من النسبة افرادها المخصوصة التي بين الشيئين فكان التعريف جامعا
لا يقال ح لا يشمل النظر في الصورة المذكورة لان المراد بالنسبة فيها هو
مطلق النسبة لانا نقول هناك نسبة مخصوصة بين مطلق النسبة
وبين ما يطلق عليها النسبة فكونه مناظرة انما هو باعتبار تلك النسبة
وفي بعض النسخ وقع لما اختص بحرف النفي والمعنى وان لم يقل ذلك ولم
يحترز في النظر في نفس النسبة من تلك الحيثية لم يختص النظر في
هذا التعريف بصورة النظر في النسبة بين الشيئين وصار
شاملا للنظر في نفس النسبة من تلك الحيثية والتالي باطل اذ لا يسمى ذلك
النظر مناظرة على ما نقل عن بعض العلماء والمقدم مسلم
وفيه بحث لان عدم كونه مناظرة مم الا ان يقال المراد انه لا يسمى مناظرة

من حيث

من حيث كونه نظرا في مفهوم النسبة انما هو من حيث كونه نظرا في نسبة
مخصوصة بين الموضوع والمحمول فلو لم يقيد النظر بقوله بين الشيئين
لصار التعريف شاملا للنظر المذكور من تلك الحيثية مع انه ليس مناظرة
قوله حفظ اي وضع كان وهدم دفع للخصم سواء كان صحيحا او فاسدا
قوله لم ان قصد اظهاره اي حفظ وضع سواء كان صحيحا او فاسدا
وهو اشارة الى جواب سوال اورده الشارح السعدي
وهو ان هذا التعريف غير شامل لما يكون الغرض منه تغليط الخصم وتقرير
الجواب بانه يكون اظهار الصواب غرضا لا يناف كون الشيء او غرضا معه
فانه اعم من قصد اظهاره في بداية الخصم وقصد اظهاره في بدايتها كان في الصورة
الاولى يكون الغرض اظهار الصواب مع تغليط الخصم وقيل قصد اظهار
الصواب لا يجتمع مع قصد تغليط الخصم حقيقة والكلام فيه ولا يخفى
ان المراد من تغليط الخصم هنا كالجدل المذكور فيما سبق فالامر كما ذكر
لكن لا يضر في عدم شمول التعريف لهذه الصورة بل لم يجمع قوله اظهار الصواب
الا لقصد اثباتها منه وان كان المراد نسبة الخصم الى الغلط وكونه
دعواه سقيمة في الواقع فلا شبهة في اجتماعه مع حقيقة قوله ونقض
هذا التعريف اه ص النقض انه بعد ما اردت من النظر توجه النفس الى
المعقولات لم تخلص من السؤال بالمنع لمجرد ان يتوجه النفس الى المعقولات
في النسبة لان المراد من المعقولات الملتفت اليها في النسبة احوال تلك النسبة
وصفاتها كالثبوت والانتفاء والالتفات النفس اليها اثبات واحد
من تلك الصفات لها ولا اثباتها لتانع منع مجرد اليها وحصل الجواب
وان لم يكن لاثبات صفة الثبوت والانتفاء لها كما لا اثبات قوة
الاثبات لها لانا نمنع في قوة ان يقال هذه النسبة ليست نسبة

فيكون له نظر بهذا المعنى كما في وجه تخصيص النقض بالمنع المجرد على هذا
التقرير لم يظهر لي فتأمل لعلك تطلع **قوله** وانما قدم اي انما قدم في ابتدا
بها ولم يقدم عليها ما هو مقدم عليه في الواقع في وضائف المعلل
كالتحرير مثلا لان المناظرة الذي هي موضوع هذا الفن لا يتحقق الا بنظم
وضيفة السائل لها فوضيفته جزء اخير للمناظرة ومساو لها في التحقق
بخلاف وضيفة المعلل المقدمة فانها لا يتحقق المناظرة بتحققها فهو
جزء اعم منها وما يبحث عنه في العلم يجب ان يكون اولا عارضة للموضوع
لذاته او المساوي على ما تقرر في كتب المنطق فلذلك لم يتعرض لاولى
تلك الوضيفة واما التعرض لها وضيفة المذكورة فيما سبق فلانه
يتحقق بسببها مناظرة هي جزء اولي فاحوالها من الاعراض الذاتية
للموضوع ايضا فلا يرد ما قيل ان الوظيفة التي قدم وظيفة السائل
عليها ليست اقدم في الوجود وان الدليل يتحقق في وظيفة المعلل ايضا
فلا يظهر وجه التقديم **قوله** لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل اعلم ان المنع
يطلق على معنيين احدهما اعم وهو الرد وعدم القبول وثانيهما
اخص وهو طلب الدليل على المقدمة فاما ان يحمل المنع في عبارة المص على المعنى
الاخص فيأبى عنه قوله او الدليل او المدلول واما ان يحمل على المعنى الاعم فلا
يصح قوله فانه منع مجرد او السند فهو المناقضة ولا قوله واما منع الدليل
فهو غصب اذ المناقضة والغصب انما هو منعها بالمعنى الاخص كما لم يتعين في
الثاني دون الاول لامنعها مطلقا تامل **قوله** وانما قدم اي منع مقدمة
الدليل على ان يكون اللام للعهد الخارجي والمنع الذي هو منع مقدمة الدليل
كما في قوله هو الذي هو المنع فيكون هذا اشارة الى ان المنع يجري بالمعنى الاخص ايضا

قوله

قوله فهو المناقضة المفهوم من المناقضة بالنسبة الى الدليل الاول
على ما سيجيء من انه ليس منعا مجردا ولا مع السند بل ابطالا مع الدليل بل
قوله وهو تعيين موضع الغلط واكثر ما يورد بعد النقض الاجمالي وهذا
منشأ قول الاستاد سلمه الله تع في حاشية الحبائي ان المحلي يطلق على النقض التفصيلي
بعد النقض الاجمالي **قوله** ولا يشترط في ذلك هذا القدر من الفرق بل يستلزم الا
يكون بينهم وبين الانواع عموم وخصوص مطلقا وذا لا يكون بين
الانواع ولذلك اقرب عنه بقوله بل يكتفي اه اي لا يتعرض فيها لبيان
منشأ الغلط بخلاف الحل فانه كفاية اضافية والا لورد المعنى المنع مع
السند نقضا ولا يكفي انه لا استاق لما بعد كلمة بل مع ما قبله لكونه حالا
المورد بخلاف ما بعدها فالاولى ان يقال ويكتفي بالواو بدل بل بل الاولى
ان يترك المنع ايضا اذ المنع هو طلب الدليل **قوله** اي باقامة الدليل اه فائدة التعقيب
دفع ما يقال ان الدليل على المنع بمعنى طلب الدليل مما لا معنى له **قوله** فهو غصب ظاهر
بهذه العبارة يدل على ان الغصب هو نفس المنع لكن المشهور انه هو مجموع المنع
والتعليل بل الحق انه هو التعليل فقط واعلم ان الغصب انما هو طلب الدليل
على المقدمة مع اقامة الدليل على خلافها وليس ابطال المقدمة من اول
الامر غصبا كما توهم بعض المقاصديين كيف وهو واقع في المناظرات
وقد اشار اليه العلامة التفتازاني في اول باب الامر المتابع بقوله
ثم ابطال المقدمة القائلة اه وبه يسلم كلام الشارح الكيلاني والشارح
المسعودي فانه قلت اذا لم يكن غصبا فما وظيفة هو قلت هي معارضته
بتقديم الدليل المخصص اجمالا بشيء على قياس ما قالوا في ابطال الدعوى
من اول الامر فتامل ولا تخبط **قوله** لانقلاب وضيفة المتخاصمين

انقلاب الوضائف مضر محل بحث كيف وهو حاصل في صورة النقض
والمعارضة ايضا فالصواب ايضا ان يقول انا لم نسلم بان يعترض المستدل
دليله لانه هدم لا يوجب اثبات المقدمة المهدومة وهو مطلوبه ويمكن ان يقال
لكن السائل طالبا للدليل في المعلل او لكان التعليل حقا بالنسبة الى تلك
المقدمة فاذا غصب السائل قبل الاداء لزم الانقلاب بالكسر ولا يجري
هذا في تلك الصورة بعينها ولعل هذا مراد من قال ان المعلل ما دام معللا
يكن التعليل حقا ليعلم حقيقة دليله او بطلانه فاذا غصب السائل ذلك
فقد فات غرضهم عنه فليتامل قوله نعم قد يتوجه ذلك في تلك السائل
اقامة الدليل على تلك المقدمة لكن بعد اقامة الى كذا قالوا فالمتوجه بعد الاقامة
انما هو استدلالا السائل على انتفاء المقدمة لا المنع مع الاستدلال اذ لا يمنع
المنع بعدها فتفسيره ليس بصحيح اللهم الا ان يتكلف قوله وهذا هو الذي يسبق
الجوزي اه ما يعتبر عليه ليس هذا بل هو انا الغفلة يستحق الجواب ادنى
عناية وهو ارجاع الدليل على السند على ما ذكره بعض الافاضل او لكون المنع
في قوة دعوى نقيض المقدمة على ما يفهم فانقل عنهم ومن لم يصدق فليرجع
هذا الفهم فعليه المراجعة الى شرح الآداب للمطلب الكبير قوله لانه اصلاح اه
اي لانه اصلاح منهم مع الدليل بعد الاقامة لا يصح امكان اصلاح قبل
فانه فضلا عن ان يصح اصلاحه الذي هو مطلوبه وقد عرفت وجه عدم
الصحة فتدبر قوله لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل اما شرطا
او شطرا وذلك لانه اذا كان كل واحد من شروط الشيء واجزائه صحيحا
كان ذلك الشيء صحيحا بالضرورة فاذا كان مجموع الدليل من حيث مجموع
فاسدا فلا يكون فرد الالف شيء من الشروط او الاجزاء قوله احدهما

تخلف الحكم

تخلف الحكم عنه طور راجع الى استدلال المحال وتصويره لو صح الدليل
لزم ثبوت المدعى في صورة التخلف وهو باطل فالتقابل بينهما ليس الا
باعتبار كثرة هذا القسم من الشاهد قوله واعلم دفع لما شاع من قوله
تخلف الحكم عنه اجزاء الدليل بعينه لازم في النوع الاول وتقرير الدفع
ان قولنا تخلف الحكم منه اعم من تخلفه عنه بعينه ومن تخلفه عن بدله
وخلاصته هذا وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان
يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم
تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم
الاقسام الاقترانية ولا يتفاوتان الا باعتبار الجزء المتكرر من الاقسام
الاستثنائية كذا حققه بعض المحققين في حاشية الرسالة العضدية قوله وقد
ينتقض الدليل بترك بعض الصفات فانه كان لذلك البعض مدخل في ثبوت
الحكم يكون مدفوعا والا فيكون من قبيل اجزاء الدليل وزيادته فيلزم دفعه
باحد الوضائف المذكورة فيما بعد مثاله قال الشافعي في نفي بيع الغائب
انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هذا شانه فلا
يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها
فانها مجهولة الصفة عند العاقدين والحال انه صحيح فقد حذف كونه مبيعا
قوله وذلك لان المنع اه اشارة الى جواب سؤال اورده المولى الحنفي وهو
انكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية
ولا تجوزون مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية
وتقدونه مكابرة فلا بد من الفرق بينهما وحاصل الجواب ان المقدمة
المهدومة غير مدللة بعد لمنعهم يكون بمعنى طلب الدليل فيسمع لان المستدل مع غير

المعلوم اي غير المثبت جائز عرفا اذ بما يؤدي ذلك لا يعجز المعلل عن الاثبات
فيحصل الاقسام الموالي واما نقض الدليل فهو مدلل غير بالمقدمات
المذكورة فيه ضمنا وصريحا على ما ذكره بعض المحشين لرسالة العضدية
فدليله ثابت في نفس الامر فلا يكون منع طلب الدليل اذ لا معنى لطلبه
على ما هو المدلل فمنع ليس الا استعلام الدليل الثابت في نفس الامر
فيكون راجعا الى منع الشكل اياه وهو لا يضر المعلل اذ لا يلزم من عدم
علم الشيء عدمه في الواقع والى هذا منع الدليل بلا شاهد اما بمعنى الطلب فلا
يجوز واما بمعنى الاستعلام فلا يضر فان قلت هذا احتمال آخر وهو ان يكون
بمعنى الابطال قلت ابطاله بديهي فلذا لم يتعرض له هذا ما تيسر لي في
هذا المقام بعد جهد وكد قوله واعلم ان المعارضة هي اختلفوا في ان المعا
منع المدلول او منع الدليل فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى الثاني و
والمصنف تبع الكلام في المتن على المذهب الاول وفي الشرح على الثاني ويمكن
ان يقال ايضا الحق في هذا الكلام بناء على تعريف المتن من المصنف وهو
انه تعريف باللازم صح بيع قوله فيما يعم فالتعرض لدليل المعلل بما مر
في وضعه الشاهد على احتمال قوله على نقيض الحكم اي على منافيه
سواء كان نقيضا حقيقيا او اعم او اخص منه او مساويا له ويمكن
ان يقال ان الدليل الدال على اخص من نقيضه او على مساويه دال على نقيضه
ايضا فيكون هذا الكلام اشارة الى ان المعارضة في صورة كون
الدليل على الاخص او المساوي انما هو من حيث انه دليل على النقيض
لا غير قوله ويكون بالنسبة الى دليل تمام الدليل مناقضا لتعلقه
بمقدمة لكن تعريف المناقضة لا يشمله فتامل قوله والمعارضة

جدلي

رضة

انه الحكم

لا وجه لتخصيص هذه الاقسام الثلثة بالمعارضة في الحكم اذ يجري المعارضة
في المقدمة ايضا قوله ومعارضة فيها معنى النقض المشهور ان المعارضة
مطلقا في قوة النقض الاجمالي في التقسيمات فلا وجه لتخصيصه معنى النقض
بهذه العبارة الا ان يقال الوجه ظهوره فيها قوله اما ان يكون بدليل المعلل بعينه
اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا
لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص المادة وهو كالاوسط في
الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر في الاقيسة الاستثنائية كذا ذهب
بعض المحققين في حاشية الرسالة العضدية قوله فان كان صورة كصورته
بان يكون من شكل واحد قوله والا اي وان لم يكن صورة كصورته في المعارضة
بالغير سواء وجد الاتحاد في المادة او لا قوله ان كانت ضرورية هذا منهم
على ما هو المشهور من ان البديهي لا يترتب على الدليل وفيه اشارة الى منع
جواز البديهي الخفي عند المانع سواء كان بشاهد او بدونه لا كما زعم البعض
من انه يجوز مع الشاهد لا بدونه فانه تحكم ولو اراد الجلي عند المانع فقد
اخطأ بعد ضرورة ان الشاهد بالدليل لا يسمع في مقابلة البديهي كما
يشهد به بعض قولهم انه نزاع في البديهي فلا يسمع قوله وعلى الاول اي
واما على الثاني فلا يجدي المنع كثير النفع ولذا يدفع بهذا الوجه فظهر وجه التخصيص
قوله اي لا ذما المنع فتن المساوي بالاذم المساوي دفعا لما يرد هنا من
انه لا يلزم من مجرد مساواته ان يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم الانكاك
كل واحد منهما في الآخر يكفي فيها وان لم يتحقق لزوم بينهما فح لا يكون دفع سند
المانع على اطلاقه مفيدا وفيه نظر اما اولا فلان التحقيق ان الدوام لا ينفك
في اللزوم واما ثانيا فلان عدم مجرد المساواة يكفي في الافادة لان بطلان احد

الصورة وبعض

جوازه

ح بثبوت المدعى لانه لا يكون
نقضا اصلا اكثر النزاع
سنة من التجريد

المساوي لا ينفك عن بطلان الآخر فدفع السند المدعى يلزم مع دفع
المنع قطعا فيكون مفيدا مطلقا وهذان الوجهان ذكرهما بعض المحققين
في حاشية الرسالة العضدية واما الثاني فلان مجرد لزوم انتفاء المنع
وانتفاء السند كاف في الافادة ولا حاجة الى لزوم ثبوت المنع لثبوته واما
رابعا فلان المناسبة في البيان ان يبين حال المساوي الغير اللازم حتى ينحصر الابطال
في اللازم المساوي ويمكن ان يقال انه تفسير باللازم واشارة الى دليل
الافادة بناء على التحقيق المذكور في يندفع الكسولة كلها او يقال انه بيان
معنى السند المساوي في عرفهم حتى يندفع غير السؤال الرابع فيندفع بان
تحقيق المساوي الغير اللازم غير معلوم فلا يضر في الحصر المذكور هذا
ويعلم من بيان معنى السند الاعم والاخص فزوجية الاربعة سند لمنع
زوجية الاربعة وشيئية زيد وفرسيته اعم واخص من منع انسانية
قوله لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع ان اريد اللزوم في نفس
الامر فغير صحيح اذ السند الاعم ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع و
ان اريد بزعم المانع فالتفريع ممنوع اذ السند الاعم مقو للمنع بزعم
المانع وان لم يكن كذلك في نفس الامر فوجه عدم تيسر الكلام فيه اما با
المنع فظ واما بالابطال فانه لو ابطل لبطل وضوح المقدمة الحم الذي
هو المط تحقيقا لمنع العموم قوله وبالعكس يستطرادي لا حاجة اليه قوله
والا اي وان لم يقدر على احد هذه الوضائف الثلثة يلزم الافحام فان
قلت من الوضائف الموجهة للعلل عند كل احد من وضائف السائل
تحرير المدعى او تحرير الدليل فلم لم يذكرهما على ان الملازمة غير صحيحة قلت
لكن سوغ تحرير البحث واجب قبل النظر والملازمة مبنية عليه

في زعم

انه

انه يكون ان يقال انه داخل في الاثبات فلا حاجة لذكرها ثانيا في هذا المقام وبصحة
الملازمة ايضا قوله في صورة التخلف يحتمل ان يكون متعلقا بالمنع كما هو
الملايم لقوله في صورة استلزام المحال فيفيد صلة الجريان في صورة التخلف اما ان
يمنع نفس الجريان او يمنع كون تلك الصورة التخلف وحاصله منع تخلف المدعى
فلا يرد ما قيل انه لو تعرض لمنع التخلف لكان اولى قوله ومرجعه الى منع لزومها ومنع
استحالتها اي منع لزوم المحال ومنع استحالة اللازم فالثانيتان اما بتاويل
الحكم في المفسر واما بكون العلم قوله او اثبات مدعاه بدليل اقرلم يذكر
الفقض الاجمالي والمعارضة مع انهم عدوها من الوضائف لتدرجها على ان في
صحتها كلام ما قيل فتامل قوله فالتعرض لدليل المعارض هذا مبني على حمل تعريف
المنع المعارضة على المسامحة او التعرض اعم من التعرض اصالة او بالتبع قوله
كما مر اي في الاول ولم يقل مثلا اذ لا يلزم من كونه مثلا صحة اخر اجمع
الوضائف المنع التردد سيما في وظيفة المعارضة فاتى بالكاف لان التشبيه في
الكلام يقتضي التشريك في الاحكام ولا تخصص للبعض كما ذكره بعض الفضلاء
قوله قد لا يكون مدعيا اي لذلك التعليل بل يكون ناقلا له عن الغير
قوله اي منع المنقول هذا مبني على كون طلب الدليل التصحيح مبنيا على ان
التصحيح دليل كما ذهب اليه الشرح المسوري وهو الحق وان ذهب بعض الشارحين
على خلافه قوله وذلك لان مدار ما علة العلية قوله لانه لم يدع لقوله فلا يتوجه
ولكن الانسب ان يترك التعليل ويقول ومدار المنع كما لا يخفى قوله فينتفي بانتفائه
اي بانتفاء ذلك المدار وهو الظن او بانتفاء الحكم وهو الحكم بعدم
الحكم قوله لا يتوجه على الحد والمراد من الحد وههنا التعريف اعم من ان يكون
حقيقيا او رسميا كما هو اصطلاح الاصوليين قوله لعدم الحكم فيه لان التحديد

اي جريان الدليل

فائدة التفسير وفوع ما يكون ان يتوهم ما ان يكون
مدعيا بنقله ولذا يكون مدعيا بنقله وانما يكون
وجه التعليل اذا نقل وهو يصدق التعليل
مدعيه وايضا لعدم تقدم المنع عليه ثم قال بعضهم
دعواه لعدم تقدم المنع الواقعة على مكان
الفضلاء هو لا يتوجه الواقعة على التعليل
اذا نقله لتاييد بعض القائلين بتصحيح
يكلف وقال ما طلب التعليل مطلقا والمراد من قوله
كان هو يصدق التعليل عدم تقدم المنع
قد لا يكون مدعيا عدم تقدم المنع
اقول قد لا يكون مدعيا عليه الشيخ ما ذكر فالمنع
منه

مجيب

تصوير محض ونقش لصورة المحدود في الذهن فاذا ذكر المحدود بالحد يتوجه
الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اعم من الاولى فيحكم
بالحد عليه اذ يشهد بصدق التصديق بثبوته له فاشار الى كمال النقش
الا انه الاولى ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة
محسوسة فكما انه اذا اضيف رسم في اللوح نقشا لم يتوجه عليه منع بل ايضا له
معنى كذلك الحاد في صورة التحديد كذا ذكره المحقق الشريف في حاشية مختصر
الاصول **قوله** واما اذا كان الموقوف اللفظ وهو الموقوف بلفظ
اظهر مرادف فالحق منه افادة ان اللفظ لاي معنى وضع لا افادة تصوير
المفهوم كما اذا اردت ان تعرف ان لفظ الكاس لاي معنى من المعاني التي في ذهن
المخاطب وضع وقلت الكاس الجواد الناطق له ما وضع لفظ الكاس
هو مفهوم لفظ بجواد الناطق فيتوجه المنع بان لازم انه ذلك م

كتاب ملخص بسم الله الرحمن الرحيم شرح تلخيص

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين **قوله** الحمد هو الثناء والاشعار لانه اسم لاثبات الواجب
الوجود بالذات لا مانع موجود لعطائه يشكر ولا يشكر اما بمعنى الاعم
او العطية لا المنع قدم على غيره لقوته وهو من الاضداد **قوله** ولا معارض
بالمنع او المثل او مثلهما القضاء الحكم او قدره او القطيعة **قوله** ولا ناقض
لانه كلا وبعضا لاقواله **قوله** والصلوة الرحمة والدعاء على سيدنا محمد
اصفياء النبيين الذين هم اصفيهم الله تعالى بالخلوص والصبر والتوكل صدقا
من المصطفين الاخيار **قوله** وآله واصحابه ادلة اوليائه فقد جمع في هذا الدعاء
براعات كثيرة واشارة خفية لاسرار الاداب البحث وموضوعها وغايتها

كما لا يخ

كما لا يخ **قوله** ليدل على الاستمرار التجددي مطابقة ولا مانع من الدلالة على الثبوت
ضمنا او التزاما بخلاف الماضي والاسم **قوله** بخصوصه اي صدور الحمد عن نفس مخصوصة
قوله اذ النداء المفهوم من الاسم بانه كان اصله يا الله **قوله** اكمالا تكميلا من اكمال
الخص بالعام او العكس **قوله** معجزة باقية على وجه كلي فما تنزيه من النسخ والتبديل
الى انقراض الدنيا **قوله** الى غير ذلك من العرض والكوثر والرب وكذلك **قوله** من
سالته الشيء لان السؤال اذا تعدى بنفسه يكون بمعنى الطلب واذا تعدى بغيره
يكون بمعنى طلب المحبة والفرق بين الجواب والاجابة ظ **قوله** لتعينها تسهيل العهد
او التعيين العهد **قوله** الاخلاق والاذن الاولى التطويل فهم **قوله** وخير الامور
اوسطها تقسيم مشهور **قوله** للتخصيص للاهتمام مع التخصيص **قوله** مما ينبغي اي لا
يليق او يناسب او استعارة الوجوب فيما ينبغي **قوله** من النظير الاولى بمعنى
النظر او النظر بمعنى النظير **قوله** بمعنى الابصار او الانتصار فلا يخفى المناسبة بين المعنى
اللغوي الى الاصطلاحي **قوله** بوجه النفس بخلاف المعقول فيلزم الاتحاد والفكر
قوله وانما يتداه دفع الاستدراك **قوله** لاختصاصهما فلا حاجة الى التفسير فلا يرد
الايراد اولا وذكره من اول الامر فلا حاجة الى الدفع **قوله** النسبة الحكمية سواء
كانت تامة او ناقصة والنسبة الحكمية اعم من الحكم والنسبة الحكمية الموضوع
والمحمول طرفا النسبة والمقدم والتالي في الاتصال والانفصال واعلم ان المراد
من النسبة الحكمية هو المفهوم نفس القضية فلا يرد الاعتبارية او في نفس الامر واما
نفس النسبة اعتبارية او حقيقية فلا دخل للمناظرة ثم **قوله** اي غرض المناظرة
غايتها المترتبة عليها من حيث انها مناظرة **قوله** ثم ان قصد اظهار الصواب دفع
شبهة نشأت من الناظر **قوله** فلو الصواب فلا منافاة لاظهاره من نفسه لان المعنى مستلزم
اللازم ويجاب عنه بان النظر موجود في المعنى الحدي ولو ظنا والتزاما **قوله** اعتبر العلماء

في القوانين قوله استحسنها لا يخص بعض دون بعض قوله اقدم في الوجود في
جهة البحث قوله بالنقض التفصيلي التفصيلي بعض المقدمات فلو سلم بالخلاف الاجمالي
فانه قيد النقض قوله مقدمة من مقدمات الدليل على التعيين او جميعها على التعميم
قوله مجرد ادعاء الشاهد غير مقرون به قوله مندرج تحتها غير خارج عنها فلا يكون
قسما مستقلا قوله بسبب شبهة كالشبهة العارضة بالموضوع وغيره كما لو كان الحمل
بمعنى ما مذكور في المناظرة نظرا قوله باقامة الدليل في قرب المعارضة
قوله وارد على قانون التوجيه فلا وجه بعدم الاسماع قوله غير صحيح بالنظر الى
الدليل الاول فلا يكون على القانون تامل قوله منع نفس الدليل بلا تعيين المقدمة
فلذا يسمى اجماليا قوله وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن لامتناع وجود اللازم
بدون الملزوم في الاخص والمساوي واما في اللازم الاعم فلا تامل قوله لا
يستلزم المحال في الواقع وفي نفس الامر بخلاف الامور الذهنية في كونه نقضا
فيدخل في النقض لكنه يختلف قوله نقضا مكسورا كانه كسر قوله المذكور يتبع
في التخلف فالاستلزام فيفرق النقض والمنع المجرد بلا خفا قوله ولا يلزم من عدم
علم فيه ان اللازم الاستعلام سواء كان في الواقع اولا قوله مقتضا ايجابا او سلبا
قوله وفي علة فالاول يستلزم الثانية بخلافه قوله بالنسبة الى تمام الدليل
مناقضة وفي نفسه معارضة قوله ومعارضة فيما معنى النقض فلا يخرج منها
على التفصيل بالمطابقة قوله ولما ان يكون بدليل آخر عطف على قوله اما ان يكون
بدليل الحمل بعينه فلمعارضة بالحمل والغير والعلتين مختصة في الحكم قوله اعني
المناقضة اه مع اقسامها المندرجة تحتها قوله كشبهة نظرية قوله ضرورية
او بديهية قوله او منع ولما السكوت بلا منع ولا تسليم فليس بحث اي لا رضا
للمنع في الملزومية لان الاتفاقية قوله اما اخص او مساو فلا يكون اعم ولا مباينا

قوله

قوله انتفاء اللازم الاعم لانه لا يستلزم انتفاء الاخص انتفاء العام بخلاف
العكس قوله ان قدر عليه في الممكن او الواجب او الممتنع قوله ومرجعه الى منع كما
عرفت في صورة السؤال لا يصير السائل كالعلل فلا يكون معللا ولا سائلا
في الحقيقة قوله اي منع المنقول بل لا يتوجه شيء من الاقسام المذكورة قوله
لعدم الحكم فيه لان مدار المنع التصديقات لا التصورات قوله وقابل للمنع
صريحا قوله الجارية بينهما اي بين السائل والعلل الاول بين المناظرين قوله
اي ما يؤول مرجع المناظرة قوله ويكتفى في المناظرة من غير ان ينتهي الى مقدمة
ضرورية اي مسلمة بقرينة المقابلة قوله فرط العقل فلا مجال الانكار قوله
اي التسليم بلا اختيار قوله على اصطلاحهم فظهر الفرق بين الالزام والالتزام
قوله على ذلك اي امور غير متناهية مع حدوث النفس قوله محملا في الفهم فلا
يجري المطالبة قوله اي الملال فلا يبقى الشوق الى اعادة الفهم فلا يؤدي المرام
في الآن قوله يلزم الدور فلا يحصل الحكم قوله لا بالمعنى الاصطلاحي بعد
الدليل قوله او الخاص لان واضع واضع اللفظ اما على اهل اللغة او عرف
عام او عرف خاص لا غير قوله الضلالة في البحث فيقرب الصواب قوله قبح
الاعادة فيه نكتة قوله في مجلس واحد اذا تيسر قوله سر وفي بذلك
جهلهم فالواجب اجرموا جوابهم قوله قال بعض الفقهاء فالمراد بالقوم تجهيلهم
وتضليلهم قوله ويفوت غرض المناظرة ويكل طبعهم فيؤدي الى الترك قوله
لا يمنع وجوه الالزام ولان الاستحسان لا يجوز شرعا خصوصا لطالب
المعارف الالهية هذا ان ما اردناه والله در المص حيث اوضح المناظرين
كما اوضح سيد ولد آدم للمهتدين وكان ابتداء واختتاما في سائر عينيه وكان
معذرا من صاحب شفقتين تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ“ БЕОГРАД
II Б. Бр. 43.667